النظام الأساسي
للجمعية الأردنية للمالية الإسلامية

المملكة الاردنيه الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

صادر بموجب قرار مجلس رقم (٢٠٢٣/٢٢) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الأول

الاسم والمركز والغايات

المادة الاولى: التعريفات والتفسيرات

أ-التعريفات:

١. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ.

٢. يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجمعية	الجمعية الأردنية للمالية الإسلامية.
النظام	النظام الأساسي للجمعية.
الوزير المختص	وزير الداخلية
الوزارة المختصة	وزارة الداخلية
الهيئة العامة	جميع الأعضاء العاملين في الجمعية وفقا لأحكام هذا النظام.
هيئة الإدارة	الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية.
العضو العامل	العضو المؤسس ومن ينضم إلى الجمعية وبعد صدور قرار الموافقة على انتسابه للجمعية، على أن يكون قد أوفى بكامل التزاماته وفقًا لأحكام هذا النظام بما في ذلك تسديد اشتراكاته السنوية

المادة الثانية: مركز الجمعية

أ- اتفق المؤسسون المبينة أسماؤهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام والموقعون على طلب التسجيل على تأسيس جمعية تحت اسم "الجمعية الأردنية للمالية الإسلامية"، على أن يكون مقرها الرئيسي في محافظة العاصمة/عمان ويكون النطاق الجغرافي لأعمالها المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز لها العمل خارج المملكة بعد اخذ موافقة الجهات المعنية وعنوانها المعتمد للمراسلات والتبليغ كما هو مبين في طلب التسجيل.

ب- يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ المبين في طلب التسجيل عنواناً قانونياً للجمعية مالم يتم تبليغ كل من الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات بأي تغيير أو تبديل يطرأ عليه.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الثالثة: الأهداف والغايات

يتمثل تخصص الجمعية ومجال عملها ونشاطاتها بما يلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات المطلوبة حيثما استلزم الأمر ذلك بموجب أي من التشريعات النافذة: -

أ-

رقم مجال العمل	مجال العمل	وصف مجال العمل	اختر نوع النشاط	الفئة المستهدفة الرئيسية	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)	الجنس
١-١	المهارات الحياتية والتدريب والتأهيل	تطوير وتعليم مهارات حياتية مثل المهارات القيادية والعمل الجماعي واللغات والحاسوب والانشطة اللامنهجية.	✓ رفع الوعي ✓ البحوث والدراسات والتوثيق ✓ الخدمات ✓ بناء المهارات	✓ الشباب (١٨-٢٤ سنة) ✓ الكبار (٢٥- ٦٤ سنة) ✓ كبار السن > ٦٥ سنة ✓ منظمات المجتمع المدني ✓ القطاع الخاص ✓ الحكومة	✓ الأيتام ✓ الفقراء والمحتاجون	✓ ذكر وأنثى

ب-بالإضافة لما ورد بالجدول أعلاه تحقيق الغايات والأهداف التالية: -

- إبراز دور الفكر المالي الإسلامي في تحفيز التنمية الاقتصادية والمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي .
- مواكبة التطور العلمي والمهني للفكر المالي الإسلامي والتقليدي، محلياً وعالمياً.
- الإسهام في تفعيل، وتطوير وترشيد السياسات، والاستراتيجيات المالية، والاقتصادية التي تعتمدها المؤسسات المالية والاقتصادية والسلطات التشريعية والتنفيذية.
- تقديم الاستشارات العلمية للمؤسسات المالية القائمة، والإسهام في استحداث مؤسسات مالية تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الإسهام في تنمية القدرات البشرية والمؤسسية لسد احتياجات قطاع المؤسسات المالية العاملة بخدمات المالية الإسلامية.
- تقديم الدعم العلمي للباحثين، وللطلاب، وللمتخصصين، وللمهتمين بعلوم المالية الإسلامية.
- إنشاء مكتبة علمية، ومركز أبحاث، وإطلاق موقع الكتروني، وإصدار دوريات علمية متخصصة بالمالية الإسلامية واصدار مجلة محكمة متخصصة بالمالية الإسلامية شريطة الحصول على التراخيص اللازمة، وترجمة الكتب والابحاث والمقالات المتخصصة في المالية الإسلامية الى اللغة العربية.
- الإسهام في توليد المزيد من فرص العمل المباشرة وغير المباشرة أمام الباحثين عنها.
- استقطاب الكفاءات المحلية المتخصصة في المالية الإسلامية، وصقلها وتأهيلها.
- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة بالمالية الإسلامية.
- بناء شراكات مع الجهات المختصة بالمالية الإسلامية لتوحيد جهودها في خدمة وتطوير المالية الإسلامية.
- تقديم خدمات التحكيم والمراجعة والتقييم مقابل اجر للمؤسسات المالية الإسلامية.
- تملك وتأسيس مؤسسات تعليمية شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- تنفذ الجمعية البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه وتنسجم معها، وتقوم بإشعار الوزارة المختصة بها قبل البدء بتنفيذها.

المادة الرابعة:

تقدم الجمعية خدماتها إلى المواطنين على السواء، وعلى أساس تطوعي دون أن تهدف إلى جني الأرباح أو اقتسامها، أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية او تحقيق اهداف طائفية.

المملكة الاردنيه الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الثاني

العضوية

المادة الخامسة: الأعضاء المؤسسون

الأعضاء المؤسسون للجمعية هم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في الجدول أدناه.

الرقم	الاسم الرباعي	المؤهل العلمي	التخصص	الوظيفة	مكان العمل
١	د. باسل يوسف محمد الشاعر				
٢	عيسى علي الشحادة الزعبي				
٣	فاروق عبد الحميد عبد النبي المعايطة				
٤	خالد احمد سكران علي				
٥	هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين				
٦	محمود ابراهيم محمد يحيى				
٧	اسامة محمود سلامة العامري				
٨	عاهد ابراهيم باير القرعان				
٩	محمود سمير محمد هندي				
١٠	عرين محمد عمر عبدالعزيز				
١١	حسام الدين حلمي محمود العبسي				
١٢	محمد احمد عيسى بلاسمة				
١٣	اسامة نصري عبدالهادي ابو داود				
١٤	احمد سمير محمد هندي				
١٥	عمر عبد الوهاب عبد الرحمن نوفل				
١٦	محمد كريم عيادة الحلاحلة				
١٧	وائل ابراهيم محمد يحيى				
١٨	يزن رأفت حلمي ياسين				
١٩	الدكتور محمود سليم عبدالرحمن الشويات				
٢٠	وائل محمد علي محي الدين الحمصي				
٢١	الدكتور راضي عقلة العتوم				

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

صادر بموجب قرار مجلس رقم (٢٠٢٣/٢٢) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٢	الدكتور احمد صبحي احمد عيادي				
٢٣	علي هلال مشرف البقوم				
٢٤	احمد صبحي محمود سمارة				
٢٥	احمد علي محمد ابو ظلام				

المادة السادسة: شروط العضوية

أ- يحق لأي شخص تقديم طلب للانتساب إلى عضوية الجمعية شريطة أن تتوافر فيه الشروط التالية إضافة إلى الشروط التي نص عليها القانون:

١- أن يكون قد أتم ٢١ عاماً من عمره **ويجوز الاتفاق على أن يكون عمر الشخص طالب الانتساب اقل من ٢١عاما على أنه في جميع الأحوال يجب أن لا يقل عمره عن ١٨.**

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.

٤- أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطيا.

٥- أن يكون حاصل على شهادة علمية في اي من التخصصات التي تغطيها اهداف الجمعية.

ب-تقدم طلبات الانتساب وفقا للنموذج الذي تعده هيئة الإدارة التي تقرر قبول الطلب أو رفضه. ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

ج- يجوز لهيئة الإدارة قبول أعضاء شرف وأعضاء مؤازرين في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وفق الأسس التي تقررها، على أنه لا يحق لأي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة أو هيئة الإدارة والتصويت على قرارتها أو تولي مراكز إدارية في الجمعية.

د- مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز لأشخاص اعتباريين الانتساب لعضوية الجمعية وفقا للأسس التي تقررها هيئة الإدارة.

(ملاحظة: يستثنى من العضوية بصفة الشخص الاعتباري الجمعيات، حيث لا يجوز لجمعية أن تكون عضوا في جمعية أخرى وفقا لأحكام قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة السابعة: رسم الانتساب والاشتراك السنوي

أ- يحدد رسم انتساب للافراد قدره (٥٠) خمسون دينار أردني وللمؤسسات (١٠٠٠) الف دينار أردني يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الجمعية.

ب-يحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو من الافراد بمبلغ قدره (٥٠) خمسون دينار أردني وللمؤسسات (١٠٠٠) الف دينار أردني يؤدى مقدما سنويا أو على أقساط شهرية بناء على طلب العضو وبموافقة هيئة الإدارة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك السنوي كاملا قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل.

ج-إذا انتسب أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك للمدة المتبقية من السنة.

المادة الثامنة: زوال العضوية

أ- **تزول العضوية في أي من الحالات التالية:**

١- الانسحاب

٢- الوفاة

٣- نقص الأهلية أو فقدانها

ب-الفصل :

يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

١- إذا أدى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا.

٢-إذا استغل انضمامه للجمعية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.

٣-إذا خالف العضو النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطيا بضرورة وقف هذه المخالفة.

٤- إذا تأخر العضو عن موعد استحقاق بدل الاشتراك كما ورد في المادة (٧) أعلاه شريطة أن يكون قد تم توجيه انذار له قبل قرار الفصل.

ج- يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في الفقرة (ب) أعلاه. واذا كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء هيئة الإدارة فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.

د- يحق للعضو الذي تقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـ- تجميد العضوية:

١-يحق لثلثي أعضاء هيئة الإدارة تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة.

ب- اذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.

٢- يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

٣- يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار ، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

المادة التاسعة: إعادة العضوية

أ- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتطبق أحكام المادة السادسة والسابعة من هذا النظام عليه.

ب-لهيئة الإدارة بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية.

ج- لا يجوز لعضو الجمعية أو لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

د- إذا قرر الوزير المختص إعادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الجمعية بموجب المادة الثامنة/هـ من هذا النظام .

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الثالث

الهيئة العامة للجمعية

المادة العاشرة: الهيئة العامة للجمعية

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين وفقا للتعريف المحدد في المادة (الأولى) من هذه النظام.

المادة الحادية عشر: اجتماعات الهيئة العامة

أ- يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ب-تدعو هيئة الإدارة الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر تحدده هيئة الإدارة، بإشعار خطي يتم تسليمه الى جميع أعضاء الهيئة العامة على العناوين المختارة من هؤلاء الأعضاء او ارساله على البريد الالكتروني للعضو أو اي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وتكون الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع.

ج-إذا تعذر تسليم الإشعار حسب البند (ب) اعلاه، فيعتبر الإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين بمثابة إشعار لهم، شريطة أن يكون ذلك قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وأن يشتمل الإعلان على جدول أعمال الاجتماع.

د- يجوز لعشرين بالمئة (٢٠%) من أعضاء الهيئة العامة أن يرسلوا طلبا كتابيا الى هيئة الإدارة لدعوة الهيئة العامة للانعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع ومرفقا بأسمائهم وتواقيعهم. إذا لم تستجب هيئة الإدارة لهذا الطلب فيحق لهؤلاء الأعضاء التقدم بطلب الى الوزير المختص لعقد الاجتماع المذكور، وللوزير المختص بعد التحقق من الطلب اتخاذ القرار المناسب.

هـ- على هيئة الإدارة إشعار الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات خطيا بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل موعد انعقاده بأسبوعين على الأقل، وإلا لا يعتبر انعقاد الاجتماع قانونيا.

و- على هيئة الإدارة أن تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن الهيئة العامة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الثانية عشر: الإنابات

أ- لكل عضو الحق في أن ينيب عضوا آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت لاتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات بموجب إنابة خطية وفقا للنموذج المعد من قبل هيئة الإدارة لهذه الغاية، على أن يتم تقديمها إلى هيئة الإدارة قبل أسبوع من موعد الاجتماع من أجل اعتمادها وتصديقها.

ب-لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

ج- يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع ولانعقاد أي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة بحيث لا تزيد نسبة الانابات عن (٢٠%) من عدد أعضاء الهيئة العامة.

د- لا يحق لممثل الشخص الاعتباري أن يكون منابأ عن ممثل شخص اعتباري آخر .

المادة الثالثة عشر: رئيس الاجتماع

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة أو نائبه في حال غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء هيئة الإدارة رئيسا لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة الرابعة عشر: انعقاد الاجتماعات

أ- **نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:**

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء هيئة الإدارة المحدد في هذا النظام.

ب-**نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:**

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الخامسة عشر: جدول أعمال الهيئة العامة

أ- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي:

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية:

١- تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية.

٢- التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية.

٣- تقرير المحاسب القانوني.

٤- إقرار مشروع الموازنة السنوية.

٥- انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بالاقتراع السري او بالتزكية .

٦- عزل هيئة الإدارة أو أي من أعضائها اذا وجد ما يبرر ذلك.

٧- تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء هيئة الإدارة.

٨- إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٩- الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.

١٠-مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلقة منها بعمل الفروع.

ب-أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

١- حل الجمعية اختياريا.

٢-تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.

٣- إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية على أن تقوم الجمعية بإيداع نسخة من قرار الهيئة العامة بإنشاء الفرع لدى أمين عام سجل الجمعيات والوزارة المختصة واشعارهما بعنوان مقر هذا الفرع.

٤- دمج الجمعية مع أي جمعية أو جمعيات أخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعيات بناء على تنسيب الوزير المختص.

٥- أي أمر يمس سمعة الجمعية وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
صندوق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة السادسة عشر: قرارات الهيئة العامة

أ- مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالأغلبية المطلقة للحضور من أعضاء الهيئة العامة، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المسددين لاشتراكاتهم السنوية في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

ب- لا يجوز لعضو الهيئة العامة للجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية.

المادة السابعة عشر: سجل الاجتماعات

أ- تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين أصالة أو إنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
[illegible]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الرابع
مجلس الأمناء

المادة الثامنة عشر:

يشكل للجمعية مجلس أمناء من ذوي الخبرة والمكانة الاجتماعية تعينهم الهيئة العامة للجمعية، باقتراح من قبل هيئة الادارة او من قبل لجنة تشكلها الهيئة العامة.

المادة التاسعة عشر:

أ- يتألف مجلس الامناء من(٩) تسعة أعضاء بالإضافة الى رئيس هيئة الادارة للجمعية وينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويجتمع المجلس مره في السنة على الاقل.

ب- إذا شغر مكان عضو في مجلس الأمناء لأي سبب، يتم اختيار عضو مكمل بالآلية نفسها التي يشكل بها مجلس الأمناء في أول اجتماع للهيئة العامة

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة الادارة وعضوية مجلس الامناء ويستثني من ذلك رئيس هيئة الادارة للجمعية.

د- يعتبر رئيس هيئة الادارة للجمعية مقرراً للمجلس.

المادة العشرون:

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الآتية: -

أ- رسم السياسات العامة للجمعية وإسداء النصح والمشورة

ب- المساعدة على إيجاد التمويل للجمعية لأغراض تنفيذ مشاريعها.

ج- العمل على تقوية مركز الجمعية وتعزيز إمكاناتها المالية والادارية والتنفيذية، وتوطيد علاقتها بالأوساط العلمية المحلية والدولية.

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق عليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الخامس

هيئة الإدارة

المادة الحادية والعشرون: إدارة الجمعية

تدير الجمعية هيئة إدارة عدد أعضائها تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للجمعية وفقا لأحكام هذا النظام، وتكون مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بالانتخاب.

المادة الثانية والعشرون:شروط عضوية هيئة الإدارة

أ- يشترط في عضو هيئة الإدارة إضافة الى الشروط الواجب توفرها في العضو العامل في الجمعية ما يلي:

١- أن لا يقل عمره عن ٢٣ عاما.

٢- أن يكون ذا اهتمام ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية*.

٣- أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.

٤- أن يكون مسدداً لكافة الاشتراكات بتاريخ ترشحه.

ب-يجوز للهيئة العامة انتخاب عضو غير أردني أو اعتباري كعضو في هيئة الإدارة شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء على عضويته في هيئة الإدارة أو أن يكون مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثالثة والعشرون: شغور منصب

أ- إذا شغر منصب عضو من أعضاء هيئة الإدارة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في اجتماع انتخاب هيئة الإدارة السابق، عضوا في هيئة الإدارة عوضا عن العضو الذي شغر منصبه، وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة.

ب-إذا لم تتمكن هيئة الإدارة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) أعلاه، تمارس هيئة الإدارة صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق للهيئة العامة للموافقة على هذا الانتخاب أو تقوم الهيئة العامة بانتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب الشاغر وفقا لنصوص هذا النظام، ويتولى العضو الجديد المنصب في كل الحالات للمدة المتبقية لعمل سلفه.

ج-تطبق أحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام على أعضاء هيئة الإدارة فيما يتعلق بزوال العضوية.

المملكة الاردنيه الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات هيئة الإدارة

تشمل صلاحيات هيئة الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي:

١- إدارة شؤون الجمعية وتشمل تعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بها.

٢- إعداد الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية وفروعها وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.

٤- تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة هيئة الإدارة على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.

٥- تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء هيئة الإدارة أو مجموعة منهم.

٦- اعتماد البنك الذي تودع فيه أموال الجمعية على أن يتم أخذ موافقة الوزارة المختصة وإشعار أمين عام سجل الجمعيات بذلك.

٧- إدارة أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها ورهنها والتبرع بها وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها من قبل الهيئة العامة.

٨- أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات هيئة الإدارة

تعقد هيئة الإدارة اجتماعا مرة كل شهرين على الأقل للنظر في شؤون الجمعية، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور (٥١%) من أعضاء هيئة الإدارة، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة السادسة والعشرون:انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأمين السر

تنتخب هيئة الإدارة في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا من بين أعضائها كما تنتخب أيضا نائبا للرئيس وأمينا للصندوق وأمينا للسر في الاجتماع ذاته، وتتبع الاجراءات ذاتها في حال شغر أحد المناصب.

المادة السابعة والعشرون: مهام وصلاحيات رئيس هيئة الإدارة

أ- تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الإدارة ومهامه ما يلي:

١- ترؤس اجتماعات هيئة الإدارة والهيئة العامة.

٢-تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأهلية.

٣-الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها.

٤- أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه بها الهيئة العامة أو هيئة الإدارة.

ب-في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
معتمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الثامنة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين السر

تتضمن صلاحيات أمين السر ومهامه إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها.

المادة التاسعة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين الصندوق

تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ومهامه ما يلي:

أ- استلام المبالغ النقدية التي ترد الى الجمعية وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي تقرره هيئة الإدارة بعد قيدها في سجلات الجمعية على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

ب-استلام التبرعات العينية التي ترد إلى الجمعية بعد تقدير قيمتها المالية وفقا لسعرها في السوق المحلي وقيدها في سجلات الجمعية، وتلتزم هيئة الإدارة بالمحافظة عليها وحسن تخزينها لحين اتخاذ قرار التصرف فيها لغايات الجمعية أو للغاية التي من أجلها تم التبرع بها.

ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية واللوازم، ويوقع من رئيس هيئة الإدارة التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم حسابا شهريا عن حالة الجمعية المالية الى هيئة الإدارة.

د- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

هـ- لا يجوز أن ينفق أو يتم التصرف في أموال الجمعية إلا حسبما تقرره هيئة الإدارة ووفقا لأحكام هذا النظام.

المادة الثلاثون: حضور الاجتماعات

أ- لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.

ب-كل عضو تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول يفقد عضويته في هيئة الإدارة، ويجب في هذه الحالة على هيئة الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (العشرون) من هذا النظام.

المملكة الاردنيه الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب السادس

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الحادية والثلاثون: موارد الجمعية

أ- تتكون موارد الجمعية من:

١. رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للأعضاء.

٢. التبرعات والهبات والمنح.

٣. الدعم من صندوق دعم الجمعيات.

٤. ريع إيرادات النشاطات.

٥. ما يتم رصده من قبل الأعضاء من أموالهم الشخصية للإنفاق على الجمعية لغايات تحقيق أهدافها وغاياتها

٦. الوصايا.

٧. أية موارد أخرى توافق عليها هيئة الإدارة للجمعية.

ب- إذا رغبت الجمعية بالحصول علي تبرع أو تمويل من جهة غير أردنية، فعليها إشعار مجلس الوزراء بذلك على أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به.

المادة الثانية والثلاثون: السنة المالية للجمعية وسجلاتها

أ- تبدأ السنة المالية للجمعية بتاريخ ١/١ وتنتهي بتاريخ ١٢/٣١ من كل سنة ميلادية. إذا باشرت الجمعية العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية.

ب-تودع أموال الجمعية في البنك الذي تعينه هيئة الإدارة، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص أو أمين عام سجل الجمعيات.

ج-مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، تقوم هيئة الإدارة بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للجمعية وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الجمعية المودعة في البنك والحد الاقصى للمصروفات النثرية وصلاحية التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.

د- في جميع الأحوال لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز انفاقه في غير ذلك.

و- تحتفظ الجمعية في مركزها بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.

ح-تحتفظ الجمعية في مركزها الرئيسي بسجل خاص بأعضاء الهيئة العامة والاشتراكات السنوية ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة للجمعية وهيئة الإدارة وأية سجلات أخرى فنية تتعلق بأعمال الجمعية.

ي-يجب أن تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني ، على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية، ويحق للجمعية التقدم بطلب لدى الوزير المختص لإعفائها من التدقيق إذا قلت الميزانية عن ألفي دينار ليتم التدقيق ومراجعة الحسابات المالية من قبل الوزارة المختصة.

المملكة الاردنيه الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الثالثة والثلاثون: العمل بأجر

يجوز لأي من أعضاء الجمعية العاملين العمل بأجر فيها شريطة موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية بأغلبية أعضائها متضمنا مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل والراتب على أن يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل.

الباب السابع

الحاكمية

المادة الرابعة والثلاثون: الحاكمية الرشيدة

أ- تحرص الجمعية في تنفيذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:

١- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والآداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على الصالح العام.

٢- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

٣- تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

٤- تبني أنظمة وتعليمات إدارية مُحكمة تمكن هيئة الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.

٥- تبني أنظمة وتعليمات مالية مُحكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل انفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.

المملكة الاردنيه الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
[illegible]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.

٧- تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.

٨- تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.

ب- تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما يلي:

١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

٢- الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

٣- إشعار أمين عام سجل الجمعيات فورا بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

٤- احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندا لأحكام البند (٣) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها.

٥- مسك سجلات لقيد ما تجريه الجمعية من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.

٧-مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتقيد بها والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

الباب الثامن
حل الجمعية

المادة الخامسة والثلاثون: إجراءات حل الجمعية

أ- تحل الجمعية تبعا لأحكام هذا النظام أو تبعا لأحكام التشريعات النافذة، وفي حال تم حل الجمعية فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها وتحتفظ الجمعية بشخصيتها بالقدر اللازم لحلها.

ب- يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:

١. الإعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفة يومية ليوم واحد على نفقة الجمعية بالإضافة الى النشر على الموقع الالكتروني لسجل الجمعيات والموقع الالكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالبتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.

٢. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية وآخر الحركات المالية التي تمت عليه.

٣. فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها.

٤. حصر موجودات الجمعية من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات

صادر بموجب قرار مجلس رقم (٢٠٢٣/٢٢) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند (٣) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للجمعية.

٦. بيع موجودات الجمعية أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الجمعية أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.

٧. التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

٨. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع أو التصرف بأي من موجوداتها لصالح أي جهة أخرى مع أحكام هذ النظام وقانون الجمعيات الساري المفعول، ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه.

٩. تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حساباتها.

١٠. التنسيب للوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها إلى الجمعية التي حددها هذا النظام على أن تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والأهداف وإلا فتؤول تلك الموجودات للصندوق.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

صادر بموجب قرار مجلس رقم (٢٠٢٣/١٢) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب التاسع
أحكام عامة

المادة السادسة والثلاثون:

أ- يجوز للجمعية أن تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر ائتلافا لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تنموي مشترك يهدف الى تحقيق أهدافها وغاياتها.

ب-يجوز للجمعية الانضمام الى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة السابعة والثلاثون:

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

تسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام، أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة التاسعة والثلاثون:

تلتزم الجمعية بنظام جمع التبرعات النافذ والحصول على الموافقات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

المملكة الاردنيه الهاشمية
وزارة التنمية الإجتماعية
سجل الجمعيات
مصدق

صادر بموجب قرار مجلس رقم (٢٠٢٣/٢٢) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner